الدرر الفقهية

في شرح

اللمعة الدمشقية

كتاب

الحدود والقصاص

الجزء الرابع عشر

اية الله الشيخ ماجد الكاظمي

www.ketab.ir

سرشناسه	: کاظمی، ماجد
عنوان قراردادی	: اللمعة الدمشقیة. شرح
عنوان و نام پدیدآور	: الدرر الفقهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة/ ماجد الکاظمی.
مشخصات نشر	: قم : دارالهدی، ۱۳۹۶ -
مشخصات ظاهری	: ۱۵ ج.
شابک	: ۴۵۰۰۰۰۰ ریال : دوره : 978-964-497-438-0 ؛ ج. ۱۴ : 978-964-497-446-5
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی.
یادداشت	: ج. ۲ - ۱۵ (چاپ اول : ۱۳۹۶)(فیپا).
یادداشت	: کتاب حاضر شرحی بر کتاب «اللمعة الدمشقیة» تالیف شهید اول است.
یادداشت	: کتابنامه.
مندرجات	: ج. ۱. کتاب الاجتهاد والتقلید والطهارة. - ج. ۲. کتاب الطهارة والصلاة. - ج. ۳. کتاب الصلاة القسم الثانی. - ج. ۴. کتاب الزکاة والخمس والصوم والاعتکاف. - ج. ۵. کتاب الحج القسم الاول. - ج. ۶. کتاب الحج والجهاد. - ج. ۷. کتاب الامر بالمعروف والقضاء والوقف والعطیة والمتاجر. - ج. ۸. کتاب المکاسب المحرمة والبیع. - ج. ۹. تتمة کتاب البیع الی الوکالة. - ج. ۱۰. کتاب الشفعة الی النکاح. جلد ۱۱ کتاب النکاح والطلاق. جلد ۱۲ کتاب الخلع الی احیاء الموات. جلد ۱۳ کتاب الصید والذباحة الی المیراث. جلد ۱۴ کتاب الحدود والقصاص. جلد ۱۵ کتاب الدیات
موضوع	: شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ق. اللمعة الدمشقیة -- نقد و تفسیر
موضوع	: فقه جعفری -- قرن ۸ق.
موضوع	: Islamic law, Ja'fari -- 14th century*
شناسه افزوده	: شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ق. اللمعة الدمشقیة. شرح
رده بندی کنگره	: BP ۱۳۹/۳۱۱ ۸ ۲ ک ۸ ل ۱۳۹
رده بندی دیویی	: ۳۴۲/۲۹۷
شماره کتابشناسی ملی	: ۵۰۴۰۷۵۲

www.ketab.ir

انتشارات دارالهدی

الدرر الفقهية في شرح اللمعة الدمشقية (الجزء ۱۴)

الشارح: آية الله الشيخ ماجد الكاظمي (المتابع)

هذه الطبعة مزيدة و منقحة

المطبعة: شريعت / النسخه: ۱۰۰۰

ردمک الجزء۱۴ : ۵ – ۴۴۶ – ۴۹۷ – ۹۶۴ - ۹۷۸

ردمک الدوره : ۰ - ۴۳۸ - ۴۹۷ - ۹۶۴ - ۹۷۸

سنة الطبعة الاولی: ۱۳۹۶ (۱۴۳۹ هـ.ق)

سعر الدورة: ۴۵۰۰۰۰ تومان

مرکز التوزیع: قم، شارع چهارمردان، فرع ۶، رقم ۱۵۶

الفهرس

(كتاب الحدود) ٣
الفصل الاوّل في حدّ الزّنا ٣
ما يتحقق به الزنى ٤
موارد تتحقّق الإكراه ٨
ما يثبت به حد الزنا ٩
حكم نسبة الزنى الى الغير ١٦
ما يثبت به حد الزنى ١٧
شرائط قبول الشهادة ١٨
حكم التوبة قبل قيام البينة ٢٥
و من موارد سقوط حد الزنا ٢٦
اقسام حد الزنى ٢٨
الاول القتل ٢٨
الثاني الرجم للزاني ٣٦
ما يتحقق به الاحصان ٣٧
كيفية الرجم ٥٣
الثالث الجلد ٦٦
الرابع الجلد و الجزّ و التغريب ٧٢
الخامس خمسون جلدة ٧٨
السادس الحدّ المبعّض ٧٩
السابع الضّغث المشتمل على العدد ٨١
الثامن الجلد و معه عقوبة زائدة ٨٤
تتمّة ٨٥
لو شهد لها أربع نساء ٨٥
هل يقيم الحاكم الحدّ بعلمه؟ ٨٦

www.ketab.ir

حكم من وجد مع زوجته رجلا يزني بها ٨٩
حكم من تزوّج بأمة على حرّة مسلمة و وطئها قبل الإذن ٩١
حكم من أقرّ بحدّ ٩٥
حكم التقبيل و المضاجعة في إزار واحد ٩٧
حكم ما لو حملت و لا بعل لها ١٠٠
حكم الانكار بعد الاقرار ١٠١
حكم ما لو أقرّ بحدّ ثم تاب ١٠٣
(الفصل الثاني في اللواط و السّحق و القيادة) ١٠٨
الأول اللواط ١٠٨
حكم من أقرّ باللواط أو شهد عليه أربعة رجال ١٠٨
حكم ما لو أقرّ به دون الأربع ١١٤
و لو شهد عليه دون الأربعة حدّوا ١١٤
و لو ادّعى العبد الإكراه درء عنه الحدّ ١١٥
حكم التفخيذ ١١٦
حكم من تكرّر منه الفعل مرّتين مع تكرّر الحدّ ١١٨
حكم من تاب قبل قيام البيّنة عليه ١١٩
و يعزّر من قبل غلاما بشهوة ١٢١
و يعزّر الذكران المجتمعان تحت إزار واحد مجرّدين ١٢١
الثاني السّحق ١٢٤
حد السحق ١٢٥
حكم التوبة قبل البينة ١٣٠
حكم الأجنبيتين إذا تجرّدتا تحت إزار ١٣١
حكم ما لو وطأ زوجته فساحقت بكرا فحملت البكر ١٣٢
الثالث القيادة ١٣٣
لا كفالة في حدّ ١٣٦
لا تأخير في حد ١٣٧
(الفصل الثالث في القذف) ١٣٩

www.ketab.ir

حقيقة القذف ١٣٩
و يعزّر بكل ما يكرهه المواجه ١٤٦
و يعتبر في القاذف الكمال ١٤٨
و في اشتراط الحريّة في كمال الحد قولان ١٤٩
و يشترط في المقذوف الإحصان ١٥١
حكم ما لو قال لكافر امه مسلمة يا ابن الزانية ١٥٥
و لو تقاذف المحصنان عزرا ١٥٥
و لو تعدّد المقذوف تعدّد الحدّ ١٥٦
(مسائل) ١٥٩
حدّ القذف ثمانون جلدة ١٥٩
و يثبت بشهادة عدلين و الإقرار ١٦٠
هل يورث حد القذف؟ ١٦١
و هل يجوز العفو بعد الثبوت؟ ١٦٣
و لو تكرّر القذف لواحد قبل الحدّ فواحد ١٦٥
و يسقط الحدّ بتصديق المقذوف و البيّنة ١٦٦
حكم قذف المملوك ١٦٧
حكم الكفّار لو تنابزوا بالألقاب ١٦٨
لا يزاد في تأديب الصبيّ على عشرة أسواط ١٦٩
التعزير ١٧١
حكم سابّ النبيّ (ص) أو أحد الائمة عليهم السلام ١٧٤
حكم مدّعي النبوّة ١٨٠
و يقتل الشاكّ في نبوّة نبيّنا إذا كان على ظاهر الإسلام ١٨١
و يقتل الساحر إن كان مسلما ١٨٢
حكم قاذف أمّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم ١٨٢
الفصل الرابع في المسكر ١٨٤
(الرّابع: في الشرب) ١٨٤
ما أسكر جنسه يحرم القطرة منه ١٨٤

www.ketab.ir

حدّ المسكر ثمانون جلدة ١٨٥
حكم العبد اذا شرب المسكر ١٨٧
و يضرب الشارب عاريا على ظهره ١٨٩
حكم من تكرر عليه حد الشرب ١٩٠
و يقبل مستحلّ الخمر إذا كان عن فطرة ١٩٢
و هل يستتاب من استحلّ بيعها ؟ ١٩٣
و يثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرة ١٩٤
حكم من استحلّ شيئا من المحرّمات المجمع عليها ١٩٨
حكم ما لو أنفذ الحاكم الى حامل لإقامة حدّ فأجهضت ١٩٩
حكم من قتله الحدّ أو التعزير ٢٠٠
(الفصل الخامس في السّرقة) ٢٠٣
شرائط تحقق حد السرقة ٢٠٣
و لو تشاركا في الهتك فأخرج أحدهما المال ٢١٢
حكم السرقة من مال الغنيمة ٢١٤
(و هنا مسائل) ٢٢٢
لا فرق بين إخراج المتاع بنفسه أو بسببه ٢٢٢
هل يقطع الضيف و الاجير مع الإحراز؟ ٢٢٢
ماهية الحرز ٢٢٣
لا قطع في سرقة الثمر على الشجر ٢٢٦
لا يقطع سارق الحرّ و ان كان صغيرا ٢٢٧
يقطع سارق الكفن ٢٣٠
تثبت السرقة بشهادة عدلين أو الإقرار مرّتين ٢٣٢
وجوب اعادة العين أو ردّ مثلها أو قيمتها مع تلفها ٢٣٦
هل يتوقف القطع على مرافعة الغريم له؟ ٢٣٧
لو أحدث في النصاب قبل الإخراج ما ينقص قيمته ٢٤١
الواجب قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ٢٤٤
حكم تكرّر السرقة ٢٥٠

www.ketab.ir

(الفصل السادس في المحاربة) ٢٥٢
حقيقة المحاربة ٢٥٢
حد المحارب ٢٥٧
سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه ٢٦٢
اللّص محارب يجوز دفعه ٢٦٧
و لا يقطع المختلس والمستلب و المحتال ٢٦٩
حكم ما لو بنّج غيره أو سقى مرقدا و جنى ٢٧١
(الفصل السابع في عقوبات متفرّقة) ٢٧١
عقوبة إتيان البهيمة ٢٧١
حكم وطي الأموات ٢٧٦
عقوبة الاستمناء باليد ٢٧٩
حد الارتداد ٢٨١
احكام الدفاع عن النفس و المال و الحريم ٢٩٣
حكم ما لو قتل المهاجم في منزله ٢٩٥
(كتاب القصاص) ٣٠٣
(الأوّل: في قصاص النفس) ٣٠٦
موجب القصاص ٣٠٦
صور تحقق قتل العمد ٣٠٧
اقسام القتل ٣٠٩
القسم الاول و هو العمد ٣١١
القسم الثاني و هو شبه العمد ٣١٢
من مصاديق العمد ٣١٤
(و هنا مسائل) ٣١٨
لا أكراه في القتل ٣١٨
حكم ما لو اشترك جماعة في قتله ٣٢٢
حكم ما لو اشترك في قتله امرأتان ٣٢٤
حكم ما لو اشترك عبيد في القتل ٣٢٨

www.ketab.ir

حكم ما لو اشترك حرّ و عبد في القتل ٣٢٩
(القول في شرائط القصاص) ٣٣٣
التساوي في الحرّيّة و الرقية ٣٣٣
و يقتصّ للمرأة من الرّجل في الطرف ٣٣٥
و يقتل العبد بالحرّ و الحرّة ٣٣٨
و لا يقتل الحرّ بالعبد ٣٤٠
و إذا غرم الحرّ قيمة العبد أو الامة لم يتجاوز بقيمة العبد دية الحرّ ٣٤٣
و لا يضمن المولى جناية عبده ٣٤٤
حكم ما لو قتل حرّ حرين فصاعداً فليس لهم الّا قتله ٣٤٨
و لو قطع الحرّ يمين اثنين قطعت يمينه ٣٤٩
و لو قتل العبد حرّين فهو لاولياء الثّاني ٣٥٠
التساوي في الدّين ٣٥٣
و يقتل الذّمّي بالذّمّي و بالذّمّية ٣٥٦
و يقتل الذّمّي بالمسلم ٣٥٧
و يقتل الذّمّي بالمرتدّ ٣٦٠
و منها انتفاء الابوّة ٣٦١
و يقتل باقي الاقارب بعضهم ببعض ٣٦٣
و منها كمال العقل ٣٦٣
و لا يقتل الصبيّ ببالغ و لا صبيّ ٣٦٥
حكم عمد الأعمى ٣٦٦
و يقتل البالغ بالصبيّ ٣٦٧
و لو قتل العاقل ثمّ جنّ ٣٦٨
و منها أن يكون المقتول محقون الدّم ٣٦٩
(القول في ما يثبت به القتل) ٣٧٠
الاول الاقرار ٣٧٠
و يشترط فيه أهليّة المقرّ ٣٧١
و يقبل إقرار السفيه و المفلس بالعمد ٣٧٢

www.ketab.ir

حكم ما لو أقرّ واحد بقتله عمدا و آخر ببراءة المقرّ ٣٧٣
الثاني البيّنة ٣٧٥
القسامة ٣٨٠
ثبوت القسامة مع اللّوث ٣٨٣
حكم من وجد قتيلا في جامع عظيم أو شارع أو في فلاة ٣٨٥
مقدار القسامة ٣٨٦
و تثبت القسامة في الأعضاء بالنّسبة ٣٩٠
(الفصل الثاني في قصاص الطرف) ٣٩٥
شروط قصاص الطرف ٣٩٥
ثبوت القصاص في الحارصة و الباضعة و السّمحاق ٣٩٩
عدم ثبوت القصاص في الهاشمة و المتلة ٤٠٠
و يثبت القصاص في العين ٤٠٣
ثبوت القصاص في الشعر إن أمكن ٤٠٧
و يقطع الاذن الصحيحة بالصّماء ٤٠٩
و الانف الشام بالأخشم ٤٠٩
قصاص السن ٤١١
و كلّ عضو وجب القصاص فيه لو فقد انتقل إلى الدّية ٤١٣
و لو قطع إصبع رجل و يد آخر اقتصّ لصاحب الإصبع ٤١٤
(الفصل الثالث في اللّواحق) ٤١٥
الواجب في قتل العمد القصاص ٤١٥
لا توبة لمن يقتل المؤمن لدينه ٤١٧
حد قاتل النبي و الوصي ٤١٨
التحقيق في سند الروايات ٤٢٢
تحقيق متنها ٤٢٤
وقوع التحريف في الرواية ٤٢٧
جواز الاصطلاح على الدّية ٤٢٧
و لو جنى على الطرف و مات و اشتبه استناد الموت إلى الجناية ٤٣٠

www.ketab.ir

هل يستحب إحضار شاهدين عند الاستيفاء؟ ٤٣١
و هل يجب القصاص بالسيف؟ ٤٣١
حكم القتل بضربة و ضربات ٤٣٦
و لا يقتص بالآلة الكالة ٤٣٧
و اجرة المقتص من بيت المال ٤٣٩
و هل يجوز للولي الواحد المباشرة من غير إذن الإمام؟ ٤٤٣
و لو اشترك الاب و الاجنبي في قتل الولد اقتص من الاجنبي ٤٤٩
و يجوز للمحجور عليه استيفاء القصاص ٤٥٠
و لا يقتص من الحامل حتى تضع ٤٥٣
حكم ما لو هلك قاتل العمد ٤٥٤
الفهرس ٤٥٧

www.ketab.ir